

Distr.: General
15 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)
القضية رقم ١١٧١: المادة الرابعة (١) (أ) و(ب) من اتفاقية نيويورك - النمسا: المحكمة العليا، 3 Ob 35/08f (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)
٣ القضية رقم ١١٧٢: المادة الخامسة (١) (ب)؛ والمادة الخامسة (١) (د)؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية
نيويورك - إسرائيل: المحكمة المركزية، القضية رقم 12254-II-08 (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)
٤ القضية رقم ١١٧٣: المادة الرابعة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - سلوفينيا: المحكمة العليا لجمهورية سلوفينيا،
Sklep Cpg 6/2010 (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
٥ القضية رقم ١١٧٤: المادة الثانية؛ والمادة الرابعة (١) (ب)؛ والمادة الخامسة (١) (أ)؛ والمادة السابعة من اتفاقية
نيويورك - سلوفينيا: المحكمة العليا لجمهورية سلوفينيا، Sklep Cpg 2/2009 (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)
٧ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
٩ القضية رقم ١١٧٥: المواد ٥؛ و١١ (٣)؛ و١١ (٤)؛ و١٦ (١)؛ و١٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي
للتحكيم التجاري الدولي (قانون التحكيم النموذجي) - أستراليا: المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، شركة teleMates
Pty Ltd (Better Telecom سابقا) ضد شركة Standard SoftTel Solutions Pvt Ltd، قضية رقم [2011] NSWSC 1365 (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
٩ القضية رقم ١١٧٦: المادة ٣٤ (٢) (ب) ٢٦، من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي -
أستراليا: المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، شركة Cargill International SA ضد شركة Peabody Australia Mining Ltd،
القضية رقم [2010] NSWSC 887 (١١ آب/أغسطس ٢٠١٠)
١٠ القضية رقم ١١٧٧: المادتان ٩ و١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي - أستراليا: محكمة
الاستئناف في فيكتوريا، شركة AED Oil Ltd ضد شركة Puffin FPSO Ltd، القضية [2010] VSCA 37
١٢ (١١ آذار/مارس ٢٠١٠)
القضية رقم ١١٧٨: [المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي] - الدانمرك: محكمة
الدانمرك العليا، الغرفة الحادية والعشرون للشعبة الشرقية، القضية رقم B-1752-08 (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)
١٤



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(اتفاقية نيويورك)

القضية رقم ١١٧١: المادة الرابعة (١) (أ) و(ب) من اتفاقية نيويورك

النمسا: المحكمة العليا، 3 Ob 35/08f

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الأصل بالألمانية

نُشر بالألمانية في: ÖJZ 2009, 138

خلاصة من إعداد كريستيان راوشر

بناءً على طلب بعض المدّعين، أعلنت محكمة نمساوية نفاذ قرارٍ تحكيم لهيئة لندن للتحكيم الدولي في النمسا، وسمحت بالإنفاد على موجودات المدّعى عليه في البلد.

واعترض المدّعى عليه واثنان من المحجوز عليهم على هذا القرار على أساس أنّ التصديق على قرار التحكيم والتصديق على اتفاق التحكيم اللذين قدّمهما المدّعون لا يستوفيان متطلبات المادة الرابعة (١) (أ) و(ب) على التوالي من اتفاقية نيويورك. فالتصديق من جانب أمين سجل هيئة لندن للتحكيم الدولي وحده، كما هي الحال في هذه القضية، لا يكفي. بيد أن محكمة الدرجة الثانية رفضت تلك الطعون.

وطُلب إلى المحكمة العليا في النمسا أن تفصل فيما إذا كان المدّعي قد قدّم اتفاق التحكيم وقرار التحكيم بالشكل المصدّق الواجب إلى المحكمة.

واحتكمت المحكمة إلى الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاقية التي تتطلب أن يكون طلب الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه مشفوعاً بالقرار الأصلي ومصدّقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول المتبعة وباتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول المتبعة. وأشارت المحكمة إلى حكمها الثابت بأنّ التصديق على الحكم من جانب أمين مؤسسة التحكيم يُعتبر كافياً إذا نصت قواعد التحكيم المعمول بها في المؤسسة على هذا الأسلوب من أساليب التصديق. وبما أنّ قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي لا تتضمن مثل تلك القاعدة، فقد قررت المحكمة أنّ تصديقيّ المسجّل لا يستوفيان المتطلبات الصارمة للاتفاقية.

بيد أنّ التصديق الصحيح على الاتفاق لم يُعتبر مهماً. فحسب الفقرة ٢ من المادة ٦١٤ من قانون الإجراءات المدنية في النمسا، لا يكون تقديم أصل الاتفاق أو نسخة مصدّقة منه (المادة الرابعة (١) (ب) من الاتفاقية) ضرورياً إلّا بطلب من المحكمة. ويجب أن يكون ذلك الطلب مستنداً إلى شكوك معقولة بشأن وجود الاتفاق. وبما أنّ تلك الشكوك لم تكن موجودة في

هذه الحالة، فقد قررت المحكمة أنه لا داعي على الإطلاق لأن يقدم المدعي الاتفاق مما تنتفي معه أي إمكانية لمجرد إثارة مسألة تصديق الاتفاق أو اعتماده.

القضية رقم ١١٧٢: المادة الخامسة (١) (ب)؛ والمادة الخامسة (١) (د)؛

والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

إسرائيل: المحكمة المركزية، القضية رقم 12254-11-08

شركة Vuanice Ltd. (SuperCom Ltd سابقاً) ضد إدارة إمداد الموارد بوزارة الداخلية الأوكرانية وإدارة إمداد الموارد بوزارة الداخلية الأوكرانية ضد شركة Vuanice Ltd. (SuperCom Ltd سابقاً)

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الأصل بالعبرية

متاحة بالعبرية في الموقع الإلكتروني (مصدر غير رسمي):

www.nevo.co.il/psika_word/mechozi/ME-08-11-12254-246.doc

خلاصة من إعداد آري رايك، المراسل الوطني

سعى المدعي، وهو شركة إسرائيلية، إلى تجنّب الاعتراف وإنفاذ فيما يخص ثاني قراري تحكيم أصدرتهما هيئة تحكيم أوكرانية (هيئة التحكيم) يقضي بأن يردّ المدعي أموالاً تلقّاها من المدعى عليه (إدارة حكومية أوكرانية) في إطار عقد عمل بين الطرفين. وقُدّم هذا الطلب ردّاً على طلب تقدم به المدعى عليه لإنفاذ قرار التحكيم الثاني. وزعم المدعي أن إجراءات التحكيم الأولى كانت خاطئة ومتحيزة وملينة بمظاهر غياب حسن النية، ومن ثمّ فإنه لم يشارك في إجراءات التحكيم الثانية.

واستند المدعي في عريضته لرفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إلى المادة الخامسة (١) (ب) و(د) وكذلك المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، محتجاً بأنّ تشكيل هيئة التحكيم لم يكن وفقاً لاتفاق الطرفين (أي قواعد هيئة التحكيم)، وبأنّ المدعي لم يُمنح الفرصة الواجبة كي يقدم دفاعه، وبأنه، بالنظر إلى إجراءات هيئة التحكيم والمحكمين، فإنّ إنفاذ قرار التحكيم يُعدّ مخالفاً للسياسات العامة المتبعة في إسرائيل.

وبعد سماع شهادة أحد المحكمين بشأن الأسلوب الذي أديرت به الإجراءات في هيئة التحكيم، أيدت المحكمة طلب المدعي بعدم الاعتراف بقرار التحكيم الثاني وإنفاذه، ورفضت طلب المدعى عليه بإنفاذه. ووجدت المحكمة أنّ الأسلوب الذي عُيّن به رئيس هيئة التحكيم لم يكن متسقاً مع إجراءات هيئة التحكيم على اعتبار أنّ كلا المحكمين اللذين عُيّنهما كل من الطرفين لم يُمنح الفرصة للاتفاق على تعيين رئيس. وبدلاً من ذلك، عُيّن رئيس غرفة التجارة الأوكرانية، من جانب واحد، رئيس هيئة التحكيم، وهو أوكراني الجنسية. وبذلك

فإن اثنين من المحكّمين كانا يحملان نفس جنسية أحد طرفي النزاع، كما إن استقلال الرئيس كان محل شبهات أيضاً بالنظر إلى أنه كان موظفاً في جهاز حكومي يعتمد مالياً على الحكومة الأوكرانية - أي المدّعى عليه.

كما لاحظت المحكمة أنه نتيجة لانحياز المحكّمين الأوكرانيين، فقد حُرم المدّعي من الوصول إلى الوثائق الضرورية التي طلبها لتقديم دفاعه. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن العضو الوحيد غير الأوكراني في هيئة التحكيم مورست عليه ضغوطاً وأُرغم على الموافقة على قرار هيئة التحكيم بعد أن تلقى تهديدات بالقتل وأُجريت محاولات لابتزازه (من خلال نشر صور محرّجة) من جانب رئيس هيئة التحكيم نفسه. كما إن أمين هيئة التحكيم تدخل بصورة متكررة في إجراءات التحكيم وأعطى تعليمات للمحكّمين بشأن الكيفية التي يجب بها أن يفصلوا في النزاع.

وقرّرت المحكمة أن هذه التصرفات تمثل انتهاكا واضحا للقواعد الأساسية للعدالة الإجرائية ولقواعد التحكيم السائدة، ومن ثمّ فهي يمكن أن تبرّر رفض إنفاذ قرار التحكيم الأول، استناداً إلى استثناء مخالفة السياسات العامة المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك، إلى جانب سببين آخرين. وفيما يخص حجة المدّعي استناداً إلى المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، رأت المحكمة بعض الأسس الوجيهة في الأدلة على إمكانية وجود هذا السبب أيضاً، لكنها لم ترغب في إصدار قرار محدد بشأن هذه النقطة لانتفاء ضرورة ذلك. وبما أن قرار التحكيم صدر بحيث يكونان متلازمان (القرار الثاني مبني على القرار الأول)، فقد رُفض الاعتراف والإنفاذ بالنسبة إلى القرار الثاني أيضاً. وبذلك وافقت المحكمة على طلب رفض الاعتراف والإنفاذ فيما يخص قرار التحكيم هذا، ورفضت طلب المدّعى عليه بإنفاذه، وفرضت على المدّعى عليه دفع تكاليف مقدارها ١٠٠ ألف شيكل إسرائيلي جديد.

القضية رقم ١١٧٣: المادة الرابعة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

سلوفينيا: المحكمة العليا لجمهورية سلوفينيا، Sklep Cpg 6/2010

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الأصل بالسلوفينية

نُشرت بالسلوفينية في: www.sodisce.si/vsrs/odlocitve/2010040815259863/

بعد أن حصل المدّعي على قرار تحكيم أجنبي، طلب الاعتراف بالقرار وإنفاذه. واحتج المدّعى عليه بأن شروط الاعتراف لم تُستوفَ لأن المدّعي لم يقدّم اتفاق التحكيم الأصلي وإنما صورة

منه فقط. واستدعت المحكمة الابتدائية المدعى لتزويدها بالاتفاق الأصلي،^(١) أو بنسخة معتمدة منه، ولكنه لم يفعل ذلك.

ولذلك رفضت المحكمة الاعتراف بقرار التحكيم على اعتبار أن أحد الشروط الإضافية للاعتراف بقرار تحكيم أجنبي لم يُستوف. واستأنف المدعى أمام المحكمة العليا مدعياً أن المحكمة الابتدائية أساءت تطبيق القانون الجوهرى ومشيرا إلى أنه لا يوجد التزام بتقديم اتفاق التحكيم الأصلي لأن اتفاق التحكيم، وفقا للمادة ٤٦١ (٥) من قانون الإجراءات المدنية، كان قد أُبرم عندما أشار إليه المدعى في صحيفة الدعوى ولم يلقَ ذلك اعتراضا من المدعى عليه.

وأشارت المحكمة العليا إلى أنه بموجب المادة الرابعة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، وكذلك المادة ١٠٥ (٢) من قانون الإجراءات المدنية، فإن على الطرف الذي يتقدم بطلب للاعتراف والإنفاذ أن يقدم، عند تقديم طلبه، اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول المرعية.

واتفقت المحكمة مع المدعى على أن الإشارة إلى اتفاق التحكيم في صحيفة الدعوى وعدم اعتراض المدعى عليه على هذه الإشارة يمكن بالفعل اعتبارهما اتفاق تحكيم. ومع ذلك قالت المحكمة إن ذلك لا يُعفي المدعى من الالتزام القائم عليه بتقديم اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخته المعتمدة حسب الأصول بمقتضى اتفاقية نيويورك. فهذا هو ما يمكن المدعى من تقديم صحيفة الدعوى وردّ المدعى عليه عليها كأصول أو نسخ معتمدة حسب الأصول، وهو ما ستعتبره المحكمة اتفاق تحكيم.

وحاول المدعى في استئنافه تبرير زعمه بأنه غير ملزم بتقديم اتفاق التحكيم الأصلي حيث ذكر أن الحقائق التي أشار إليها واضحة من قرار التحكيم. ومع ذلك لم توافق المحكمة مشيرة إلى أن قرار التحكيم لا يمكن أن يحل محل اتفاق التحكيم الكتابي على النحو الذي تتطلبه المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات المدنية.

وللأسباب المذكورة آنفا، رفضت المحكمة العليا الاستئناف، وأيدت قرار المحكمة الابتدائية.

(١) لأن اتفاق التحكيم قيد النظر أُبرم قبل بدء نفاذ قانون التحكيم (اشتراك القانون النموذجي)، فإن صحة اتفاق التحكيم تحددت بموجب الأحكام التي تنظم التحكيم حتى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أي الأحكام بشأن التحكيم في قانون الإجراءات المدنية.

القضية رقم ١١٧٤: المادة الثانية؛ والمادة الرابعة (١) (ب)؛ والمادة الخامسة (١) (أ)؛
والمادة السابعة من اتفاقية نيويورك

سلوفينيا: المحكمة العليا لجمهورية سلوفينيا، Sklep Cpg 2/2009

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالسلوفينية

نُشرت بالسلوفينية في:

www.sodisce.si/znanje/sodna_praksa/vrhovno_sodisce_rs/65649/

نشأ النزاع الأصلي من عقد تجديد أبرمه المدعى (المقاول) وعميله، وتضمن بنداً بشأن التحكيم. وفي مرحلة لاحقة، أبرم مرفق بالعقد ووقعه المدعى عليه في النزاع الحالي كضامن لدفع السعر. وتضمن المرفق حكماً بأن تبقى جميع أحكام العقد الأخرى على حالها دون تغيير. بيد أن المدعى عليه لم يوقع قطّ عقد التجديد الأصلي الذي يتضمن اتفاق التحكيم.

وطالب المدعى بالمبلغ غير المسدد أمام محكمة كرواتية، مؤكداً على عدم إبرام اتفاق تحكيم. ولم توافق المحكمة ورفضت الولاية القضائية محتجة بأن العقد تضمن بالفعل اتفاق تحكيم.

وبناء عليه استُهلّت إجراءات التحكيم في كرواتيا. واحتج المدعى عليه بأن اتفاق التحكيم لم يُبرم على النحو الصحيح. ولم توافق هيئة التحكيم وأعلنت اختصاصها بالفصل في النزاع. وبنت قرارها على كون المدعى عليه وافق على بند التحكيم الوارد في عقد التجديد الأصلي بتوقيعه على المرفق الذي ينص على أن جميع أحكام العقد الأخرى تبقى على حالها دون تغيير.

وبعد صدور قرار التحكيم، طلب المدعى الاعتراف بالقرار في سلوفينيا، وهو ما رفضته المحكمة الابتدائية. ووجدت المحكمة أنه لم يُبرم اتفاق تحكيم صحيح. واستأنف المدعى أمام المحكمة العليا على أساس سوء تطبيق اتفاقية نيويورك والقانون الموضوعي.

ولاحظت المحكمة العليا أنه، بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١، التي يلزم أن تُستخدم جنباً إلى جنب مع المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، فإن الاعتراض على الولاية القضائية الذي لا يُقدّم ضمن الحد الزمني الصحيح لا يجوز الاعتداد به في إجراءات المحاكمة اللاحقة لإنفاذ قرار التحكيم. ومع ذلك فقد اعترفت المحكمة بحق المدعى عليه في الاعتراض على الولاية القضائية نظراً لأنه قام بذلك فعلاً أثناء إجراءات التحكيم.

وأشارت المحكمة إلى أن وجود اتفاق تحكيم قد يشكل أحد شروط الاعتراف بقرار التحكيم. وعلى الرغم من أن هذا غير مطلوب تحديداً في المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك، فإن من

الممكن استنباطه من أحكام المادة الثانية، والمادة الرابعة (١) (ب)، والمادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك. ومن ثم فإن الالتزام بتقديم اتفاق التحكيم كتابيا يتطلب أن يكون اتفاق التحكيم موجوداً بالفعل.

والدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك ملزمة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية بالاعتراف باتفاق التحكيم الكتابي. وهذا الحكم يشار إليه مباشرة أيضاً في المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك. وعليه فإن وجود اتفاق تحكيم يجب أن يتحدد بموجب قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم وكذلك بموجب قرار البلد الذي يُلتزم إنفاذه فيه (المادة الثانية من اتفاقية نيويورك). ولذلك لم تنفق المحكمة العليا مع المدعي في أن وجود اتفاق التحكيم يجب أن يتحدد بموجب القانون الكرواتي وحده، وإنما يجب أن يتحدد بموجب كلا القانونين الكرواتي والسلوفيني.

ووفقاً لقرارات المحكمة الابتدائية التي لا يوجد خلاف بشأنها، فإن المدعي كان قد أنكر صراحةً وجود اتفاق تحكيم في الإجراءات القضائية التي أقيمت في كرواتيا. وهذا الأمر راعته المحكمة التي وجدت أن طرفي الإجراءات لم يقصدا أن يكون المدعي عليه ملزماً ببند التحكيم. وأوضحت المحكمة العليا أنه، من أجل التحقق من القصد المشترك للطرفين، فإن الأهمية لا تكمن فيما قرره المحكمة القضائية في كرواتيا وإنما في الكيفية التي تَصَرَّف بها الطرفان. وفي هذه الحالة، استُخدم إنكار المدعي وجود اتفاق تحكيم أمام المحكمة في كرواتيا للخلوص إلى عدم الاتفاق على الالتزام ببند التحكيم.

وتُعرَّف الأحكام والشروط العامة في القانون السلوفيني باعتبارها الشروط التي يضعها أحد الطرفين في العقد إما بإدراجها في العقد أو بالإشارة إليها في العقد. وأشارت المحكمة إلى أنه، بموجب القانون السلوفيني، يكون اتفاق التحكيم صحيحاً أيضاً إذا أُدمج في الأحكام والشروط العامة للعقد. غير أن المحكمة وجدت أن عقد التجديد لا يمكن مقارنته بالأحكام والشروط العامة. والمرفق الذي وقَّعه المدعي عليه تضمّن اتفاقين منفصلين: أولهما يعدل عقد التجديد الأصلي المبرم بين المدعي والمقاول، ويتضمن الثاني التزام المدعي عليه بشأن الضمان. وبتوقيع المرفق كضامن لم يصبح المدعي عليه طرفاً في عقد التجديد الأصلي وإنما يكون قد أبرم عقدَ ضمانٍ جديداً. وبذلك لا يمكن اعتبار عقد التجديد ممثلاً للأحكام والشروط العامة بموجب القانون السلوفيني، نظراً إلى أن المدعي عليه لم يصبح طرفاً فيه بتوقيعه على المرفق. وهذا معناه أن مجرد اطلاع المدعي عليه بنود عقد التجديد لا يمكن اعتباره اتفاق تحكيم مكتوباً.

وعليه رفضت المحكمة العليا استئناف المدعي، وأيدت قرار المحكمة الابتدائية.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

القضية رقم ١١٧٥: المواد ٥؛ و ١١ (٣)؛ و ١١ (٤)؛ و ١٦ (١)؛ و ١٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (قانون التحكيم النموذجي)

أستراليا: المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز

شركة teleMates Pty Ltd (Better Telecom سابقا) ضد شركة Standard SoftTel Solutions Pvt Ltd

قضية رقم 1365 [2011] NSWSC

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: www.austlii.edu.au/au/cases/nsw/NSWSC/2011/1365.html

خلاصة من إعداد ديانا هو ولوك نوتيج

أبرم المدعى (شركة أسترالية) والمدعى عليه (شركة هندية) اتفاقا مكتوبا. وتضمن الاتفاق بندا بأن تحال جميع النزاعات إلى التحكيم حيث تكون الإجراءات "وفقا لأحكام المعهد الأسترالي للمحكّمين والوسطاء... وأن يُتفق بصورة مشتركة على مكان المحكّمين داخل ولاية نيو ساوث ويلز بأستراليا".^(٢)

ونشأ نزاع، ومن ثمّ طلب المدعى عليه إلى المعهد الأسترالي للمحكّمين والوسطاء أن يرشح محكّما. وكان تعيين المحكّم محل خلاف على اعتبار أنّ المدعى لم يوافق على الإحالة أو التعيين. ونشر المحكّم المعين "قرار تحكيم مؤقتاً" بشأن هذه المسألة المتعلقة بالولاية القضائية. وكان القرار ضد المدعى ويقضي، كمسألة تمهيدية، بأن من اختصاص المحكّم أن ينظر في النزاع.

وعرض المدعى على المحكمة موقفه الذي مفاده أنه كان من الواجب عدم تعيين المحكّم بهذه الصفة على اعتبار أنّ الطرفين لم يتفقا على إجراء من أجل تعيين محكّم بموجب المادة ١١ (٣) من قانون التحكيم النموذجي. واحتجّ المدعى بأنّ المدعى عليه لم يمثل إلى الإجراء المتعلق بتعيين محكّم بمقتضى المادة ١١ (٤) من قانون التحكيم النموذجي على أساس أنه لم تتخذ خطوات معقولة لالتماس موافقة المدعى بشأن من سيُعيّن محكّما. ورجا المدعى من المحكمة أن تُكلّف المعهد الأسترالي للمحكّمين والوسطاء بتعيين محكّم. كما التمس إصدار أمر مؤقت يقضي بأن يُقدّم المدعى عليه ضمانا بشأن تكاليف التحكيم. وعلاوة على ذلك التمس إصدار أمرين نهائيين: أولهما بوقف التحكيم حتى يمثل المدعى عليه إلى الأمر المؤقت ويقدم ضمانا بشأن

(٢) المعهد الأسترالي للمحكّمين والوسطاء شركة غير ربحية تقدّم خدمات التحكيم والوساطة في أستراليا، بما في ذلك إدارة عمليات التحكيم الداخلية والدولية حيث تعتمد الأطراف قواعد تحكيم المعهد المنشورة في عام ٢٠٠٧.

تكاليف التحكيم؛ والثاني بشأن التكاليف. كما طلب المدعي أيضا إصدار أمر مؤقت بمنع المدعى عليه من مواصلة التحكيم.

واعتُبر أن البيانين الأولي والبدلي للمدعي يخصان مسألة الاختصاص القضائي. ورفض القاضي كلتا الحجتين لأن: (أ) المادة ١٦ (١) من قانون التحكيم النموذجي تنص على أنه يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، و(ب) لم يتقدم المدعي بطلب لتحديد المحكمة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار المؤقت لهيئة التحكيم بشأن تأكيد اختصاص المحكم، كما تقضي المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم النموذجي. ورأت المحكمة عدم جواز تدخلها في مسألة اختصاص هيئة التحكيم بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة. وأكدت المحكمة على المادتين ٥ و ١٦ من قانون التحكيم النموذجي اللتين يفهم أنهما تجسدان المبادئ الأساسية للتسوية السريعة للنزاعات والحد الأدنى من تدخل المحاكم. ولهذه الأسباب لم تصدر المحكمة الأوامر المطلوبة.

وعُلقت المحكمة قائلة إن "من الممكن بلا شك الاحتجاج بأن قواعد المعهد الأسترالي للمحكمين والوسطاء تنطبق حيثما لا يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم. وكان من الممكن أن يؤدي ذلك إلى التصرف في القضية بصورة مباشرة. بيد أنها لم تنظر صراحة في هذه النقطة حيث اعتبرت أن المدعي لم يتمكن من التغلب على المسألة الأولية المتمثلة في التدخل القضائي في اختصاص هيئة التحكيم.

القضية رقم ١١٧٦: المادة ٣٤ (٢) (ب) ٢٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

أستراليا: المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز

شركة Cargill International SA ضد شركة Peabody Australia Mining Ltd، القضية رقم

[2010] NSWSC 887

١١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: www.austlii.edu.au/au/cases/nsw/NWSC/2010/887.html

خلاصة من إعداد ألبرت مونيتشينو ولوك نوتيج

تضمن عقد دولي لتسليم الفحم بندا بشأن التحكيم حيث تحال النزاعات التي تنشأ مستقبلا إلى هيئة تحكيم يكون مقرها في سيدني وتخضع لقواعد غرفة التجارة الدولية. ونشأ نزاع، وأصدر المحكم قرارا جزئيا لصالح المدعي. وأقر بأن التحكيم عبارة عن تحكيم تجاري دولي لأغراض قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤. واعتراض المدعى عليه على قرار التحكيم

لسببين مختلفين. فقد التمس، أولاً، إبطال القرار نظراً لما يشوبه من عَوَارٍ قانوني خطير بموجب المادة ٣٨ (٤) (ب) من قانون التحكيم التجاري لعام ١٩٨٤ (نيو ساوث ويلز). وثانياً، احتجَّ بضرورة إبطال القرار نظراً إلى أنه يمثل انتهاكاً للسياسة العامة بموجب المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من قانون التحكيم النموذجي الذي يحظى بقوة القانون في أستراليا بموجب المادة ١٦ من قانون التحكيم الدولي لأنَّ المحكِّم لم ينظر في إحدى حججه. ودفع المدَّعى عليه بأنَّ في ذلك حرماناً من العدالة الطبيعية مما يمثِّل بدوره انتهاكاً للسياسة العامة بناءً على ما تنوَّحه المادة ٣٤ من قانون التحكيم النموذجي.

وأثارت هاتان الحجتان سؤالاً مهماً بشأن ما إذا كان قانون التحكيم النموذجي هو قانون التحكيم المنطبق أو ما إذا كان الطرفان قد اختارا عدم اللجوء إليه من خلال اعتمادهما قواعد غرفة التجارة الدولية. وتطلَّب ذلك النظر في ما يُسمَّى "مبدأ آيزنفيرك". ففي قضية شركة *Australian Granites Ltd* ضد شركة *Eisenwerk Hensel Bayreuth Dipl-Ing GmbH* (٢٠٠١)، ورقمها 461 QdR 1، فسَّرت محكمة استئناف كوينزلاند المادة ٢١ من قانون التحكيم الدولي التي تسمح للأطراف بأن يختاروا عدم التقيد بقانون التحكيم النموذجي (قبل تعديل المادة ٢١ في عام ٢٠١٠) باعتبارها تنطبق حيثما اختار الطرفان قواعد تحكيم (يُفترض أنهما) غير متسقة مثل قواعد غرفة التجارة الدولية (في تلك الحالة).

وفي القضية قيد النظر رأت المحكمة أنَّ اعتماد قواعد إجراءات التحكيم لا يشكل في حد ذاته إقصاءً ضمناً لقانون التحكيم النموذجي بموجب المادة ٢١ من قانون التحكيم الدولي (بصيغتها التي كانت عليها قبل تعديلها في عام ٢٠١٠). وبعد الرجوع إلى النصوص الرئيسية بشأن التحكيم الدولي والانتقادات السياسية العديدة الموجهة إلى آيزنفيرك، قررت المحكمة أنَّ آيزنفيرك خاطئة من حيث المبدأ. كما رفضت المحكمة حجة المدَّعى عليه بأنَّ افتراض أنَّ الطرفين كان ينبغي أن يكونا على علم بوجود آيزنفيرك يعني أنَّ اختيارهما اعتماد القواعد الإجرائية يجسد، كشأن يتعلق بالتفسير التعاقدية، نيتهم المعقودة على استبعاد قانون التحكيم النموذجي. لذا رفضت المحكمة طلب المدَّعى عليه بإبطال قرار التحكيم بموجب تشريع آخر عدا قانون التحكيم النموذجي وقانون التحكيم الدولي. وبعبارة أخرى، رأت المحكمة أنَّ قانون التحكيم التجاري، الذي كان يُقصد به أساساً تنظيم التحكيم الداخلي، غير منطبق.

ثم نظرت المحكمة في حجة المدَّعى عليه بشأن العدالة الطبيعية المستندة إلى سبب السياسة العامة بمقتضى قانون التحكيم الدولي. فعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١٩ (ب) من قانون التحكيم الدولي في هذا الصدد على أنَّ قرار التحكيم يتعارض، أو يتناقض، مع السياسة العامة لأستراليا بناءً على ما تنوَّحه المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من قانون التحكيم النموذجي إذا "حدث خرق

لقواعد العدالة الطبيعية فيما يتعلق باتخاذ... قرار التحكيم". ولم تقبل المحكمة بأن الحجة التي زعم المدعى عليه أن المحكم تجاهلها كانت في أي وقت واضحة المعالم للمحكم. لذا قررت المحكمة أن عدم نظر المحكم فيها لا ينطوي على حرمان من العدالة الطبيعية.

القضية رقم ١١٧٧: المادتان ٩ و ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

أستراليا: محكمة الاستئناف في فيكتوريا

شركة AED Oil Ltd ضد شركة Puffin FPSO Ltd، القضية [2010] VSCA 37

١١ آذار/مارس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: www.austlii.edu.au/au/cases/vic/VSCA/2010/37.html

خلاصة من إعداد ديانا هو ولوك نوتيج

أُبرم عقد بين الشركة السنغافورية والمدعى عليه، وهو شركة مُنشأة في مالطة. وكان المدعى هو الشركة الأسترالية التي تملك بالكامل الشركة السنغافورية كأحد فروعها. وضمنت الشركة الأسترالية أداء الشركة السنغافورية بموجب العقد. وأُمن هذا الضمان بحق الحجز على موجودات الشركة السنغافورية. وتضمن العقد بندا بإحالة جميع النزاعات إلى التحكيم. وشمل بند التحكيم استثناءً يتيح لأي من الطرفين التقدم بطلب بشأن "الانتصاف التمهيدي أو الإيضاحي العاجل". ولا يتاح هذا الاستثناء سوى عندما يعتقد الطرف الساعي للحصول على الانتصاف اعتقاداً معقولاً بأن الإجراءات ضرورية لحماية حقوقه.

ونشأ نزاع بين المدعي والمدعى عليه بشأن المسؤوليات الضريبية لهذا الأخير. وبموجب العقد وافق المدعى على تحمّل الالتزامات الضريبية للمدعى عليه وتعويضه عنها. وكان المدعى عليه قد طلب إلى الشركة السنغافورية (الطرف المتعاقد معه مباشرة) أن تدفع ما عليها حتى يفي بالتزاماته فيما يخص ضريبة السلع والخدمات وضريبة الدخل. واعتراض المدعى على ذلك على اعتبار أن المدعى عليه لا يقع عليه التزام بضريبة الدخل وأن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته بموجب العقد. واستهل المدعى إجراءات لدى المحكمة العليا في فيكتوريا لاستصدار قرار تفسيري بشأن ما إذا كان طلب المدعى عليه بالدفع نافذاً. كما التمس المدعى إصدار أمر بمنع المدعى عليه من إنفاذ الحجز ضد موجودات المدعى.

وأصدر القاضي أمراً تمهيدياً ضد المدعى عليه يُمنع بموجبه هذا الأخير من مطالبة الشركة السنغافورية بتحمّل التزاماته الضريبية. بعد ذلك تقدّم المدعى عليه بادّعاء مقابل ضد المدعى والفرع على السواء، والتمس إصدار قرار تفسيري بشأن ماهية الالتزامات القائمة على

الفرع فيما يخص مسؤوليات المدّعى عليه الضريبية بموجب العقد. والتمس المدّعي، استناداً إلى بند التحكيم، إصدار قرار بوقف الادّعاء المقابل بموجب المادة ٧ من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (الكومنولث)، الذي يحكم إنفاذ اتفاقات التحكيم الدولية في أستراليا. وسواء في المرحلة الابتدائية أو لدى الاستئناف، رأت المحكمة أنّ المدّعي يحق له أن يطلب وقف الإجراءات بموجب المادة ٧ (٤) من قانون التحكيم الدولي نظراً إلى أنه، أي المدّعي، طرف "يدّعي من خلال أو في إطار طرف" (أي هنا الشركة السنغافورية). وهذا الشرط قد استوفي لأنّ المدّعي ضمن التزامات الفرع.

واحتجّ المدّعى عليه بوجوب السماح بالنظر في الادّعاء المقابل أمام المحكمة لأنه يندرج في إطار الاستثناء الذي ينص عليه بند التحكيم، والذي يتيح لأيّ من الطرفين أن يطلب "الانتصاف التمهيدي أو الإيضاحي العاجل". ودفع المدّعي عليه بدوره بأنه حتى لو صدر قرار تحكيم بشأن مسألة التزامات الفرع تجاه التزامات المدّعي عليه الضريبية بموجب العقد، فإنّ من غير المؤكد ما إذا كانت المحاكم ستتفّذ قرار التحكيم. كما احتجّ المدّعى عليه بأنّ "من المشكوك فيه ما إذا كانت المحاكم ستعترف بقرار تفسيري وارد في قرار تحكيم وتنفّذه"، واستند إلى القضية التي نظرتها محكمة الاستئناف الإنكليزية في الدعوى التي رفعتها شركة *Margulies Brothers Ltd* ضد شركة *Dafnis Thomaides and Co (UK) Ltd* (لسنة ١٩٥٨) رقم 1 LI Rep 205، كحجة على أنّ قرارات التحكيم "الإيضاحية الصرفة" لا يمكن إنفاذها. وأخيراً احتجّ المدّعى عليه بأنّ عدم اليقين بشأن الإنفاذ يعني أحقيته في مواصلة إجراءات المحكمة، حتى إذا انطبق بند التحكيم.

وفي المرحلة الأولى أُقرّ بأنّ المادة ٧ من قانون التحكيم الدولي منطبقة. لكن ادّعاء المدّعي عليه يندرج في حقيقة الأمر ضمن الاستثناء الوارد في بند التحكيم نظراً لأنّ ادّعاءه المقابل "عاجل". وعليه فإنّ بإمكانه مواصلة ادّعاءه المقابل. ونقضت محكمة الاستئناف هذا القرار، وأمرت بوقف الادّعاء المقابل الذي قدمه المدّعي عليه حتى يمكن إحالة النزاع إلى التحكيم.

والمسألة الواقعية الرئيسية أمام محكمة الاستئناف كانت التأويل الصحيح لكلمة "عاجل" ضمن بند التحكيم. وفي هذا الصدد أكدت المحكمة على تفضيل الطرفين أن يتم الفصل في النزاعات التي تنشأ في إطار العقد عن طريق التحكيم. وبصفة استثنائية يُفصل في الادّعاءات العاجلة وحدها عن طريق المحاكم، كما هو واضح من أحكام العقد. كما أشارت المحكمة إلى أنّ العقد يطبّق قواعد التحكيم التي نشرها المعهد الأسترالي للمحكّمين والوسطاء مؤخراً والتي تشمل قانون التحكيم النموذجي. وتتوخى المادتان ٩ و ١٧ من قانون التحكيم النموذجي تقديم طلب إلى المحكمة لاستصدار تدبير وقائي مؤقت وتنصان على إمكانية أن

تتخذ هيئة التحكيم تدابير انتصافية مؤقتة. وفيما يخص مسألة ما إذا كان الانتصاف المطلوب في الادعاء المقابل انتصافاً عاجلاً، رأت المحكمة أن الادعاء المقابل يثير مسألة غير عاجلة بشأن ما إذا كان المدعى "مطالباً بالموافقة على طلب [المدعى عليه] استرداد ضريبة الدخل". كما رفضت المحكمة حجة المدعى عليه بأن المركز المالي للمدعى آخذ في التدهور، ووجدت عموماً أن الأدلة لا تدعم قراراً بأن الادعاء المقابل عاجل.

وفيما يخص الادعاء البديل للمدعى عليه بشأن مسألة إمكانية الإنفاذ، رفضت محكمة الاستئناف الحجة التي مفادها أن القرار التفسيري للمحکم سيكون غير قابل للإنفاذ.

القضية رقم ١١٧٨: [المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي]

الدائمك: محكمة الدائمك العليا، الغرفة الحادية والعشرون للشعبة الشرقية، القضية رقم B-1752-08.

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
الأصل بالإنجليزية

يتعلق هذا القرار للمحكمة العليا باستئناف على قرار محكمة دنيا لصالح المدعى عليه.

طلب المستأنف أن يؤمر المدعى عليه، وهو مؤسسة تحكيم، بالإقرار بأن أحد المحكمين الذين عينتهم المؤسسة في قضية معينة غير حائز على المؤهلات المطلوبة وأن عليه إخلاء مقعده. وادعى المستأنف أن حياد المدعى عليه واستقلاله غير مسلمّ بهما إذا سبق للمحکم أن أدلى ببيانات في مقالة بصحيفة/مجلة بشأن مسائل قانونية ستنشأ فيما بعد في نزاع أمام هيئة التحكيم التي يُعين فيها المحكم المذكور.

وبينت المحكمة العليا أن القضاة - بمن فيهم المحكمون - لا يمكن أن يفقدوا الأهلية بسبب كتاباتهم أو بياناتهم بشأن مسائل قانونية وقعت في وقت سابق على الدعوى. والظروف المماثلة لا تخلق أي شبهات بشأن حياد أو استقلالية المحكم المعارض عليه في قضية التحكيم قيد النظر. وعليه أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة الدنيا، وأمرت المستأنف بتحمل التكاليف القانونية التي تكبدها المدعى عليه.